حكم الإرهاب

بناءً على ما تقدم من تعريف للإرهاب ، ومن بيان لثماره، ومن تحديد لمفهومه ، فإنه محرم بإجماع المسلمين ، بل لعله لم توجد قضية معاصرة يكون عليها من الإجماع مثل هذا الإجماع على حرمة أعمال الإرهاب .

إن علمـاء المسلمين في المشـرق والمغـرب سـواءً الأفـراد أو ممثلوا الهيئات الشرعية والمجمعات الفقهية كلهم على رأي واحد تجاه الأعـمـال الإرهابيـة ، وإن هذا الموقف بفضل الله تعالى هو أعظم صفعة للمعادين ، وأقوى ضربة للحاقدين .. إنه تقويض لاتهاماتهم الباطلة ، ومحاولاتهم البائسة للنيل من الإسلام ، والتـعـدي على الحق ، حـيث يحـاولون جـاهدينٍ لربط سـمـة الإرهاب والعنف بالإسـلام ، فـهـا هو الإسـلام ممثـلاً في علمـائه وعقلائه ونبلائه وأمرائه يرفض أعمال العنف والإرهاب والاعتداء على الآخرين بغير حق .

إن شـموخ الإسـلام لا تضره حـماقات الأقـزام ، وإن سطوع الشـمس لا يضره مرض الأعين ، وإن ضوء البدر لا تحجبه أكف الماكـرين .. ها هو ديننا .. ها هو إسـلامنا .. ها هو منهـاجنا ينطق بالعـدل ، ويفـيض باللطف ، ويعـبق بالحب ، ويتـزين بالسلام .

وإنه بناء على ما أجمع عليه علماء الأمة فلا يجدر بمسلم فيه ذرة من إيمان أن يغامر بحياته ودينه إلى مصير تجمع الأمة على تحريمه وتجريمه .